البنك المركزي السعودي
الرقم : 44009958
التاريخ : 1444/02/04
المرفقات : بدون

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: التأكيد على آلية احتساب الدعم الحكومي المقدم من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو صندوق التنمية العقارية وفقاً لمبادئ التمويل المسئول للأفراد.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي بموجب نظامه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، وبموجب الأنظمة ذات العلاقة، وإلى مبادئ التمويل المسئول للأفراد "المبادئ"، الصادرة بموجب التعميم رقم (٤٦٥٣٨/٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٢هـ، والمعدلة بموجب التعميم رقم (٤٠٦٩٤/١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٩هـ.

يودُّ البنك المركزي التأكيد على الالتزام بأحكام المبادئ، ومن ذلك الآتي:

أولاً: التأكيد على الالتزام بحكم المادة (١٤/ج) من المبادئ، حيث لا يجوز احتساب ما يحصل عليه العميل من إعانات حكومية في إجمالي الدخل الشهري للعميل، باستثناء الدعم الحكومي الموّثق المقدم من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو صندوق التنمية العقارية، والذي يكون على شكل مبالغ تصرف دورياً، ولا يشمل الدعم غير المالي أو المبالغ التي لا تُصرف دورياً ضمن إجمالي الدخل الشهري للعميل.

ثانياً: التأكيد على أن نسبة التحمل الواردة في المادة (١٥/ج) الخاصة بالعملاء المستفيدين من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو صندوق التنمية العقارية تحتسب من إجمالي الدخل الشهري للعميل في حال وجود مبالغ دعم تصرف للعميل بشكل شهري.

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العاملة بالمملكة.
- شركات المعلومات الائتمانية.
- الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية.